

والعدم اخرى وعدم عادة مستقيمة ويجزى الانقطاع بوجوب
التصلب ان يكون اعتد انقطاع بسبب ومن تمتنع قرأه او لم يقرأه
السلس فاجاب حتى ناعدا ومن لم يلقه الا ركعا او سجدا ركع وجوب
فصل وجوب مسنحة ولا كفاية بلا خوف غنت منه ومنها الخوف
بن حمدان به خوف شيق وهو حسن وبماح اذن ولو تعاد على تكاح
ولرجل شرب دوا مباح يمنع الجوع ولا ينج شربه لا لقاء نطفة لا كفاية
ولحصول حبص لا يبرم رمضان لتفطير ولتقطع حبص مع امن من
ولو بلا اذن زوج وعدم لقطعه بلا علمها وشرب ما يقطع الحمل
والنفاس لا حله وهو دم ترخبة الرحم مع ولا دة وقبلها بين من
ثلاثة بامان وبعد هالي تمام الاربين يومامن ابتدا خروج بعضه لدة
وصعدت نوا مبرن كالثرفا ونفاس واخرة من الا ولتلكوا كان بينهما اربعون
فاكثر فلان نفاس للثاني وينتت حكمه بوض ما بينين فيه خلف انسان ومن
جاز ومها الا اربعين وضادف عادة حبصها ولم فودا وركود ولم يجاز
الكوة فيرض والا فاستضاة ولا تدخل استضاة في دة نفاس والنفا ولو
دون يوم من نفاس ظهر وكرة وطى فيه وان عا دارم في الاربين ولو لم ترة
شراة فيها فمسأوك فيه تصوم ونصلى ونحوه ونقضى نفي صوم ولا نوطى
وبعد ولا كفارة في خلاف متيقن فعليه ما في وطى حابض ومن صارت
نفسا بنعدنهما لم تقضى الصلاة **كتاب الصلاة** اقوال
وانعال معلومة مفتحة بتكبير مختتمة بتسليم وهي كدف وضه الاسلام
بعد الشهادتين وفوضت ليلة الاكسر وسمن صلاة لا شتمها اله على الراء
ونجب الخمس على كل مسلم مكلف غير حابض ونفسا ولو لم يبلغه شع او نايه
او مغطى عقله باغيار او سكر مباح او محرم فيبقى حتى زين جنون **ونجدة**
بضال في نحو حبص طر امتصلا بسكر محرم **ونجدة** ما لم يرتد من جنون
اذ لا نجب على مرتد من ردة ولا على كافر اصلا وجوب ادا بل وجوب عقاب
لما لطينة نفروع الشريعة ولا تصعب من مجنون وسكران وابله ويشكلم
ناثير بيضوا وقتها مع صيقه **ونجدة** ان ظن انه يصلي واذا صلى كما
بيعدت بها الا اذن او اقام او في غير وقت كافر يصح اسلامه حكم به ولا نج
صلاته ظاهر ولا يجند باذانه واقاضه ونصعب من ميمر وهو من بلغ
تسبين والذواب له **صعبل** بن غيرها قبلت له لا عليه وشرط لصحة صلاة

علا ان يكون الصلاة معتد انقطاع بسبب ومن تمتنع قرأه او لم يقرأه السلس فاجاب حتى ناعدا ومن لم يلقه الا ركعا او سجدا ركع وجوب

علا ان يكون الصلاة معتد انقطاع بسبب ومن تمتنع قرأه او لم يقرأه السلس فاجاب حتى ناعدا ومن لم يلقه الا ركعا او سجدا ركع وجوب

صعبل

اشوط

ما شرط لصحة كبري الآتي سترة علمها بايني **ونجدة** احتمال وترك قيام
مع تدبير لا ينفذ ويلزم ولية املا بها لتنام مسع وتعليبه اباها والطهارة
كاصلاح ماله وكف عن مفا سرة وضربة على نزلها العشر وان بلغ في منونة او
بعدها في وقتها لزمه انما لها اذ عادتها مع مجموعة اليها باعادة تيمم وضو
واسلام ولا يجوز لمن لزمته تأخيرها وبعضها عن وقتها جوازي وقت ضرورة ذلك
قادرا على فعلها الا ان طر ما ينجح لحيض الا لمن له الحيض وينويه او لم يتنقل شرطها
الذي يحصله تيممها كمن يتنقل بوضو وغسل وضباطة سترة لا يجوز كذهاب كليله
لشراة بعد وقت او بوضو مسارة عا عن نعلم نحو تكبير ونشهد وله ناء
خير فعلها في الوقت مع العزم عليه ما لم يظن مانعا كالموت وقتل وحبصا او يعترض
اوله فقط الا يبق وضو عادم ما لاخرة ولا يجوز وجودها **ونجدة** ولو حضر **خلاف**
لها فيها بوجه مخصوصا منه اعتد انقطاع اوله ومن له التأخير تسقط هو لم يقبل فعل
ولا انه بخلاف عكسه **فصل** ومن حجتها او جمعة كفر ولو فعلها
او جعلها وعرف فعله واصروكذ انار كها او شرط او ركن لها صحح عليه
فها في اوا وكسلا اذ ادعاه اماما وانما يشبه لفعلها واي حتى تضابق وقت
التي بعدها ويستتبان ثلاثة ايام فان تابا بفعلها او رجوع حجاجا ولا
تقلا كفا ولا قتل ولا تكفير قبل دعابة ومن ترك ركوع او صوما او حجاتها
تقبل حدا بعد استنابة وامتناع ولا قتل بتوك صلاة فائنة او كفارة
انذارا ونا ولا كفر بشرط او ركن مختلف فيه يعتقد وجوبه **خلاف**
لها ما قال الشيخ وتبني الاشاعة عنه بشرها حتى يصلي ولا
يتبع السلام عليه ولا اجابة دعوته **باب** **الاذان** اعلام
بدخول وقت الصلاة او قربة لغيره والائمة اعلام بالقيام اليها بذكر
مخصوص فيهما وهو افضل منها ومن امانة **ونجدة** انها افضل من اقامة
والجمع بينهما افضل وسن اذان في معنى قول من يولد واقامة يسوي
وهما فرض كفاية لخمس مؤداة وجمعة على رجال احوار حضرا وسنا سفرا
وامنفرده وخصومة برقع صوت ان له خلف صوت ليس ولو تركه في الميمر و
يؤذن في جمع ووضوء وايت للاصل ويقدم لكل وكرة الخافي ونساو
لو يلا رقع صوت ولا يشترعان لكل من بالمسجد ومحصل فضيلة لهم

علا ان يكون الصلاة معتد انقطاع بسبب ومن تمتنع قرأه او لم يقرأه السلس فاجاب حتى ناعدا ومن لم يلقه الا ركعا او سجدا ركع وجوب

علا ان يكون الصلاة معتد انقطاع بسبب ومن تمتنع قرأه او لم يقرأه السلس فاجاب حتى ناعدا ومن لم يلقه الا ركعا او سجدا ركع وجوب